

إلزام بنك بدفع نصف مليون درهم

ألزم حكم قضائي بنك بدفع نصف مليون درهم من قيمة كفالات .

وكانت دائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية تقدمت بطلب لاستصدار أمر أداء قبل البنك بمبلغ ٥٤٦٠٩١ درهماً ، وقال إنه أصدر لمصلحتها خطابات الضمان المبنية بالأوراق وخاطبته لمصادرتها في حدود المبلغ المطالب به ، إلا أنه رفض ذلك رغم أنها غير معلقة على شرط وحكمت محكمة أول درجة بالطلبات .

واستأنف البنك وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف على أن يكون إلزامه بأداء المبلغ المحكوم به من قيمة الكفالات فطعن وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً برفض الطعن.

الخليج ٢٠٠٧/٩/١٠